منهج برهان الدين بن فرحون في الاستدلال في المسائل الفقهية من خلال بعض مؤلّفاته الفقهية

Burhan Al-Din bin Farhoun's approach to inference in jurisprudential issues through some of his jurisprudential writings

عامر مريقي*

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر a.merigui@crsic.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/05/06 تاريخ: النشر: 2022/06/05

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المنهج أو الطريقة التي اتّبعها الفقيه برهان الدين بن فرحون المالكي (ت: 799هـ/1397م) أثناء تناوله لقضية معيّنة من القضايا الفقهية التي تناولتها كتب الفقه التي دوّنها، وكما هو معلوم فابن فرحون كان فقيها مفتيا وقاضيا في الوقت نفسه، فكان رحمه الله يُخضع المسألة التي يُراد دراستها إلى الدليل النقلي (القرآن والسنة النبوية)، والدليل العقلي"الاجتهاد" وما يوظفه من أدوات (القياس، الاستحسان، العرف) كي يصل في نهاية الأمر إلى حكم عام وقطعي، وهذا ما تميّز به عن غيره من فقهاء مذهبه وهو المذهب المالكي، فأردت من خلال هذه الدراسة تبيان هذا النوع من الاجتهاد الذي انفرد به عن غيره من علماء عصره خلال القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي.

الكلمات المفتاحية: المنهج، ابن فرحون، الاستدلال، الفقيه.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

This study aims to highlight the approach or method that was followed by the jurist Burhan Al-Din Ibn Farhoun Al-Maliki (T.: 799 AH / 1397 AD) while dealing with a specific issue of jurisprudence that was dealt with in the books of jurisprudence that he wrote. So, may God have mercy on him, he subjected the issue to be studied to the textual evidence (the Qur’an and the Sunnah of the Prophet), the rational evidence “ijtihad” and the tools it employs (measurement, approval, custom) in order to reach, in the end, a general and definitive ruling, and this is what distinguished him from other The scholars of his school of thought, which is the Maliki school of thought, and through this study I wanted to show this type of ijtihad that was unique to him from other scholars of his time during the eighteenth century AH / fourteenth century AD.

Keyword: curriculum; Ibn Farhun ; Reasoning; jurist.

مقدمة:

لقد اشتهر المغرب الأوسط بتخريج ثلة من المحدثين والفقهاء الذين انتشروا في أصقاع الدنيا لنشر المذهب المالكي بالخصوص، ومن ثمة التمكين له كي يتناقله الأبناء عن الآباء جيلا بعد جيل، وكانت أسرة ابن فرحون اليعمرية ممن كُتب لأبنائها الانتشار بدل الاندثار، إذ خلّفت أصولا وفروعا مكّنوا للمذهب المالكي خصوصا بالمشرق الإسلامي خلال الفترة الممتدّة من القرن الثامن إلى التاسع الهجري، وكان من هؤلاء العلماء العالم الفقيه والقاضي المالكي "أبو الوفا برهان الدين بن فرحون اليعمري المالكي"(ت: 799هـ/1397م) الذي صبّ جلّ اهتمامه لخدمة المذهب المالكي، فألّف المؤلّفات ودوّن المصنّفات في مجال الفقه، وكان من ضمن كتبه " كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، "إرشاد السالك لمعرقة المناسك"، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" الذي قدّم في كلّ واحد من هذه المؤلّفات طريقة بديعة في الاستدلال.

1.التعريف بالشخصية الواردة في العنوان:

1.1 التعريف بأبي الوفا برهان الدين بن فرحون:

هو القاضي برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن علي بن مُحَّد بن أبي القاسم بن مُحَّد بن فرحون اليعمري الأُيّاني(بضمّ الهمزة وتشديد الياء) ثمّ الجياني الأصل، المدني الولادة، فقد ولد بالمدينة المنورة بعد 730هـ بيسير مثلما أشار إلى ذلك صاحب التحفة اللطيفة، وينحدر من أسرة علمية نبغت في فنون علمية كثيرة، حيث تولّى أفراد هذه الأسرة العلمية القضاء والإفتاء بالمدينة المنورة خلال القرون السابع والثامن فالتاسع للهجرة، فنصروا المظلوم وواسوا الفقير وحرّروا العبيد وانتصروا لأهل السنة، من غير أن يتعصّبوا لمذهبهم، ولعل أحسن وصف وصفت به الأسرة ما نقله الإمام السخاوي رحمه الله حينما قال: "بيت رئاسة وقضاء وعلم"، وقد ذكرت دائرة المعارف الإسلامية أنّه انحدر (برهان الدين) من أسرة اشتهرت بالعلم، ترعرع منذ صغره في ظل أسرته العلمية، وفي كنف شيوخه الأبرار، خاصة والده العالم المحدّث والفقيه علي النور (ت: 746هـ)، ثمّ عمّه البدر عبد الله بن فرحون(ت: 769هـ) فحظي بتربية إسلامية علمية، جعلت منه قطبا من أقطاب العلم بالمدينة المنورة خلال القرن الثامن الهجري.

2.1 نشاطه وأثره العلمي:

استطاع برهان الدين أن يحصد الأفضلية من حيث التعلم والتعليم، حيث نجد يتلقّى تعليمه من جهابذة العلم في ذاك الوقت خصوصا وأنّه عاصر القرن الثامن الهجري وهو القرن ذي زخرت به المدينة المنورة بأعلام العلم من أهلها والوافدين عليها في المواسم، حيث كانت له صلة وثيقة بهم فأخذ عنهم العلم وسمع منهم الحديث، وحاورهم وشاورهم في مسائل الفقه[1]، ومن هؤلاء الشيوخ نذكر على سبيل المثال: جمال الدين أبو عبد الله مُحَّد المديني المعروف بالمطري(ت: 741هـ)، وعفيف الدين عبد الله بن الجمال المطري(ت: 765هـ)، مُحَّد بن أحمد الأقشهري(ت: 731 أو 737 أو 739هـ)[2]، مُحَّد بن جابر بن مُحَّد الوادي آشي(ت: 749هـ) والقائمة تطول بذكيرهم استطاع تحصيل العلم عنهم، بمقابل ذلك استطاع أن يورّث علمه لفئة من طلبة علمه كانوا أعلام

القرن التاسع الهجري من أمثال: ابنه أبو اليمن مُحَّد(ت: 814هـ) صاحب كتاب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، وشرف الدين مُحَّد القرشي المعروف بالمراغي(ت: 859هـ)، وتقي الدين مُحَّد الفاسي(ت: 832هـ)، وغيرهم كثير لا يسعنا الوقت لذكرهم.

وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على مكانته العلية والعلمية خلال تلك الحقبة الزمنية، حيث مكّنته من التصدّر للتأليف في مجال تخصّصه وتقوّقه ألا وهو مجال الفقه على مذهب الإمام مالك ﷺ، وغرضنا من هذا البحث تتبّع منهجه الذي انفرد به أثناء الاستدلال من خلال نماذج، كما هو أتي في العنصر الموالي.

3.1 التعريف بالمؤلفات الفقية التي هي قيد الدراسة:

ألّف برهان الدين ثمانية مصنّفات في الفقه على مذهب الإمام مالك، وما يهمّنا في بحثنا هذا أربعة منهم وهم:

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

وهو كتاب في فقه القضاء، وإجراءاته إذ نعتبره أداة عمل للقضاة: وهذا الكتاب نال الثناء الجسن من قبل علماء عصره، فقال فيه ابن حجر بأنّه كتاب نفيس[3]، نعم لقد دلّ هذا المصنّف على استيعاب مؤلِّفه لآراء فقهاء المذهب في مسائل الأقضية والشهادات بأنواعها[4]،وأضاف إليه ابن قاضي شهبة قوله: مجلد كبير ذكر فيه كثيرا من فوائد السبكي والشيخ سراج الدين البلقيني، وفيه فوائد وغرائب"[5]، غير أنّ الإمام بدر الدين القرافي قد انتقده وعلّق عليه كلاما غير ما سبق لكونه لم يلتزم فيه النص المشهور على المذهب المالكي[6].

- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب:**

هذا المصنّف هو مقدمة لشرحه مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمّى "تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمهات"[7]، حيث قدّم فيه شروحا لاصطلاحات وظفها ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات" وهو من أمهات الكتب المدوّنة في الفقه المالكي، فقدّم ابن فرحون تبسيطه لتلك

المصطلحات المشكَلَة التي يستخدمها الفقهاء اختصارا للعبارات ولا يمتلكها إلا أصحاب تلك الصنعة.

- **درّة الغواص في محاضرة الخواص:**

وهو كتاب في شكل ألغاز فقهية مرتّبة على أبواب الفقه، وقد نال الثناء الحسن من علماء عصره ومن أتى بعدهم فقال عنه التمبكتي إنّه لم يسبق إليه[8]، ووصفه مُحَّد بن شنب بأنّه مجموعة في معضلات الفقه المالكي[9]، وقال عنه صاحب شجرة النور الزكية أنّ فيه الفوائد ما هو معروف[10]وكان الهدف من تأليفه هذا محاضرة طلابه حتى تكون عاملا لإثارة العزم فيهم وتجديد نشاطهم الذهني باعتبار أنّ المحاضرة بالألغاز حسب قوله تحدّ الأذهان وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران وتحرك روح التنافس بينهم[11]، ويقول في سبب تأليفه للكتاب بأنّه لم يظفر بكتاب مالكي في الألغاز يقتفي أثره، فبادر إلى شقّ الطريق ليضيف إلى المكتبة المالكية هذا النوع من الفنون الفقهية.

- **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك:**

وهو كتاب ضمّ أحكام الحج، حيث جعله كمرشد للسالك طريق بيت الله الحرام للحج، فرأى المؤلّف أن يمهّد لهذه الأحكام في شكل بابين كبيرين إضافة إلى باب ثالث، فالأول جعله في الترغيب في الحج والعمرة، وتوضيح فضلهما، وجعل الثاني لآداب سفر الحج، أمّا الثالث من الأبواب فقد ضمّنه أغلب أحكام المناسك للحج والعمرة، وتفصيل الأركان بشروطها وسننها وأوقاتها، وجعلها مرتبة حسب مشروعية فعلها ابتداء بركن الإحرام[12].

2.منهج الاستدلال عند البرهان بن فرحون:

ما اشتهر به ابن فرحون هو اعتماده في الاستدلال على ما اعتمد عليه غيره من الأدلة كي يتتنبط الحكم الشرعي لكل مسألة حتى تكون آراؤه مبنية على أسس رصينة ومتينة، ونلمس ذلك في اعتماده على الأسس التي لا غنى للمجتهد عنها، وهذا ما نركز عليه دراستنا هذه.

1.2 الاستدلال من الأدلة النقلية:

يعتبر القرآن الكريم والسنّة النبوية مصدران أساسيان للتشريع الإسلامي لكونها وحي اللهتعالى المنزّل على خير رسله وصفته من خلقه مُحَمَّد ﷺ، فكان لزاما على باحث أو مجتهد في إطار العلوم الإسلامية الرجوع إليهما، والاستدلال بنصوصهما في أي باب، أو أي مسألة من مسائل الفقه، وابن فرحون لم يشذ عن هذه القاعدة، فكان كغيره من العلماء، حيث أنّ جلّ كتاباته واستنباطاته فيها استشهاد بآيات القرأن وأحاديث النبي ﷺ.

وفيما يلي بعض الاستدلالات في مواضع متعددة من أبواب الفقه.

أولا: القرآن الكريم

من خلال دراستي لكتب ابن فرحون الفقهية اتّضح لي أنّه في توظيفه للآيات القرآنية كأدلّة، كان يتّبع في ذلك الاستدلال طرقا ثلاثة هي:

أولا- أثناء دراسته لمسألة أو قضية فقهية يستشهد بالآيات التي تناسب المسألة مجرّدة دون أن يعلّق أو يعقّب عليها، أو يأتي بأقوال العلماء والمفسرين فيها، وندلل على ذلك بما يلي:

في كتابه "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"[13] حينما تطرّق إلى مسألة الدعاء، فإنّنا نجده يأتي بمجموعة من أيات تلائم المسألة دون أن يعقّب عليها مثل قوله تعالى: (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[14]، وقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[15]، لأنّ غرض أي باحث أو عالم هو تنزيل هذا الوحي إلى واقع الحياة، وتطبيقه على أحوال الناس.

كذلك حينما سئل رحمه الله في كتابه درّة الغواص[16] عن مسألة مداومة الإمام على قراءة سورة معينة خلال الصلاة الجهرية، وهل يأثم بذلك؟ فأجاب رحمه الله بنعم، إذا قصد بذلك إضلال الناس، واستدلّ بفعل عمر ابن الخطاب ثمّ أتى بالآية الكريمة من قوله تعالى: (أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ)[17] دون أن يعقّب أو يعلّق على الآية،

ومنها أيضا استشهاده في مسألة باب الجنائز حينما سئل رحمه الله عن جواز أن يغسل رجل أخت زوجته التي في عصمته؟ فأجاب بعدم الجواز وحرّم ذلك[18]، واستدل بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)[19].

ومن استدلالاته القرآنية أيضا في كتابه تبصرة الحكام في مسألة الإعذار وإرجاء الحجة للغائب[20] استندل إلى صريح الآية الكريمة في قوله تعالى: (لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ)[21]، وبقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[22]، فابن فرحون اتّبع فيما سبق طريقة الاستدلال بملآيات المتاسبة للمسألة المطروحة دون أي تعقيب عليها.

ثانيا: الاستدلال بالآيات والشواهد القرأنية المناسبة للمسألة مع شرحها والتعليق عليها، ومن ذلك ما استدل به في فضل القضاء والترغيب في القيام به تحدّث عن العدل بين الناس وأنّها من أفضل أعمال البر وأعلاها أجرا وساق نص الآية في قوله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[23]، وعلّق عليها بقوله: "فأي شرف أشرف من محبة الله تعالى[24].

وفي كشف النقاب الحاجب حينما تحدّث عن غسل اليدين وذكر قضية ترتيب الأشياء الأول فالأول استدلال بصريح الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[25] قال: "بالسكون في الليل وابتغاء الفضل في النهار[26]، وفي إرشاد السالك اتّبع النسق نفسه حينما تحدّث عن الدعاء في قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)[27] قال: "ومعنى فليستجيبوا لي أي فليجيبوني بالطاعة والقلب المصر أو اللاهي غير مجيب[28].

ثالثا: ثالث الأساليب استعمالا لدى ابن فرحون هو الإتيان بالآية المناسبة للمسألة الفقهية ثمّ يردفها بأقوال العلماء والمفسّرين، ومن أمثلة ذلك استدلاله في مسألة خروج المجتهد أو الفقيه عن تقليد شيوخه فساق نص الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[29] وعلّق عليها بأقوال علماء المذهب المالكي بقوله: "

قال علماؤنا-رحمهم الله-: إنّ المفتي إذا خالف نص الرواية في نص النازلة، وعدل عن قول من يقلّده فإنّه مذموم داخل في الآية، لأنّه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنّما الاجتهاد في قول الله، وقول الرسول، ولا يجوز في قول البشر، ومن قال من المقلّدين أنّ هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فقد دخل في حكم الآية الكريمة[30]، كذلك في إرشاد السالك استدل في قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ)[31] فأتى بقول القرطبي في تفسيره عن ابن عباس، وابن جبير، والسُّدّي، وقتادة، والزهري، ومالك أنّ الرفث: الجماع، أي فلا جماع لأنّه يفسده، وأتى بقول القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في أنّ المراد بالرفث: نفيه مشروعا لا موجودا، فإنّا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله تعالى ليس فيه خلف، وأمّا الفسوق فالمراد به جميع المعاصي.

واستدلّ أيضا بقول ابن زيد ومالك في تفسير الفسوق أنّه الذبح للأصنام[32]، ومنه قوله تعالى:(أو فسقا أهل لغير الله به)[33].

ثانيا: السنّة النبوية

ولأنّها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم والشارحة له، فقد اعتمدها ابن فرحون في التدليل بها، ونودّ ها هنا لفت عناية القارئ الكريم أنّ ابن فرحون اعتمد في الاستدلال على السنّة النبوية أكثر من اعتماده على القرآن الكريم، والسبب أنّ نصوص القرآن كلية مجملة، بينما الأحاديث كانت شارحة للقرآن هذا من جهة، ومن جهة ثانية فابن فرحون حينما استدلّ بالسنّة لم ينقدها، ولم يحكم الجرح والتعديل في أسانيدها ونعلم يقينا أنّه من كبار المحدثين بالمدينة المنورة والسبب أنّه أعمل في كتبه مجال الفقه لا الحديث، لذلك أغفل جانب النقد للضرورة الفقهية لا أكثر، وقد سلك في عملية الاستدلال طرقا انفرد بها عن غيره نحاول تصفيفها وفق الآتي:

أولا: الإتيان بنص الحديث دون التعليق عليه مثلما رأينا في عنصر القرآن الكريم، ومثال ذلك استشهاده بحديث النبي ﷺ الذي يقول: "ادرأوا الحدود بالشبهات"[34] المدرج في كتابه المسمّى درة الغواص، حيث ساق الشاهد من الحديث حينما تطرّق لمسألة الخنثى في باب الزنى[35].

ومن ذلك أيضا استشهاده في كشف النقاب الحاجب بالحديث النبوي الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[36]، حيث ساق هذا الشاهد حين حديثه عن الاستحسان[37].

وفي إرشاد السالك أيضا تتبّع النسق نفسه حيث نجده يورد النص الحديثي دون تعليق أو تعقيب مثاله في فصل التلبية الذي يقول فيه ﷺ: "ما أهلّ مُهل قط إلاّ بُشِّر، ولا كبّر مكبِّر قط إلاّ بُشِّر بالجنّة"[38].

ثانيا: الإتيان بشطر من الحديث فقط، فيأتي بطرف الحديث دون ذكره كاملا، ومثال ذلك ما استشهد به في باب الشرب من كتاب درّة الغواص، حيث ساق حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: " رفع القلم.....الحديث"[39]، فأتى بطرف الحديث لا كلّه، كذلك إيراده لحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: "رحم الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع..."[40]، وذلك أثناء حديثه عن ندب المسامحة في البيع والشراء.

ثالثا: الإتيان بنص الحديث مع ذكر تخريجه كاملا وإرجاعها إلى مصادرها المتخصصة، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على موسوعيته في مجالي الفقه والحديث معا كيف لا وقد امتلك صنعة علم الحديث من والده علي النور وعمّه البدر اللذان كانا محدّثا المدينة المنورة وفقيهاها خلال القرن السابه الهجري، ومن أمثلة ما كان يستدل به من الأحاديث ما جاء في إرشاد السالك في فصل من مات في حجّ أو عمرة أو قدومه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: " من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يُعرَض أو يُحاسب، وقيل له: ادخل الجنّة"[41]، ثمّ قام بوضع تخاريج عدّة للحديث فذكر تخريجه في سنن الدارقطني وغيره، ثم فصّل في أقوال علماء الحديث كالشوكاني، والسيوطي والبيهقي، والعقيلي وابن عدي وأبو نعيم، كذلك استدلاله في السياق نفسه(من مات في حج أو عمرة) بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذي يقول فيه: "هذا البيت دعامة الإسلام..." وذكر الحديث كلّه مع وضع ترجمة كاملة لصاحب تخريجه (الأزرقي)، أضف إلى ذلك أنّه كان يضع السند كاملا في بعض الأحيان، ومما يدل على نبوغه ورسوخ قدمه في علم الحديث عدم اقتصاره على متن الحديث فقط، بل يرفق الحديث بالشرح والتعليل والاستنباط

كحديث النبي ﷺ القائل: "هذا الجبل يحبّنا ونحبّه" يعني جبل أحد" ثم علّق ابن فرحون عليه بقوله: "إنّ ذلك على ظاهره، وإنّ الله تعالى خلق له إدراكا، وذلك موجود في نظائره من الجمادات ذكر حنين جذع النبي، ثوب النبي موسى عليه السلام"[42].

ونجد ذلك أيضا في درة الغواص حينما سُئل في باب الشرب عن رجلٍ عاقل بالغ سكر مُختارا، وقذف، ولا يلزمه الحد؟ فأجاب بعدم إلزامه الحدّ إذا كان للتدواي كاستعمال البنج المسكِر، ثمّ ساق نص الحديث الذي يقول فيه ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث..." وأورد قول ابن بطال في شرح البخاري من سكر بلبنٍ، أو طعام حلال، أو دواء مباح مباح، فإنّ محمله محمل المجنون والمغمى عليه، والصبي، يسقط عنهم حدّ القدف وسائر الحدود، غير إتلاف الأموال[43]، فمن سكر بشيء حلال أو طعام فحكمه حكم المرفوع عنه القلم الوارد في الحديث.

2.2 الاستدلال من الأدلة العقلية:

أولا: القياس

وظف ابن فرحون المصدر التشريعي "القياس" في مسائل لا نص للقرآن ولا السنة فيها فقاس بعض المسائل بقرائن مثله مثل علماء مذهبه، لكنّه انفرد بمزية وخصلة فاق فيها نظراءه أو من سبقوه، وهي توسّعه في الاعتماد على القياس كدليل في الفتوى والقضاء، وقد التمسنا ذلك في بعض الفتاوى التي أفتى بها في باب العبادات، وباب الحدود والعقوبات وغيرها ومن ذلك:

- حينما سئل رحمه الله عن البئر القليلة الماء هل تتنجّس؟ فأجاب بنعم، تتنجّس قياسا على الماء تحلّه نجاسة[44].

- حينما سئل عن عقوبة من نكح امرأته المطلّقة، فقال: الحد والعقوبة فيمن كان عالما، وأسقاطه عمن كان جاهلا والأصل أن يعاقب حتى لو كان جاهلا[45].

ثانيا: العرف

المعلوم عن القاعدة الفقهية "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" لم يغفل عنها ابن فرحون خصوصا وأنّ ما ندرسه هو مجال الفقه، والمعلوم أنّ مذهب المالكية قد بُنيت أحكامه على عرف وعمل أهل المدينة، وابن فرحون مالكي حتى النخاع فيقول فيه: "الأحكام تجري مع العرف والعادة"[46]، فأولى اهتماما لهذا الدليل أثناء الاستدلال في مسائل الفقه التي أفتى فيها، ومن جملة ذلك نجد:

- في كتاب تبصرة الحكام:

● أورد مسألة اختلاف الزوج والزوجة في النفقة، وادّعائها بعدم الإنفاق عليها، فاستدلّ بمالك وأحمد بن حنبل بعدم قبول قول المرأة في ذلك، وتردّ دعواها في أنّه لم يكسها سابقا لتكذيب العرف، وأوعز ذلك القول لأهل المدينة[47].

● مسألة إذا خلا الرجل بزوجته خلوة اهتداء[48]، وادّعت أنّه وطِئها بها، فالقول عند ابن فرحون قول المرأة للعرف، والعادة أنّ خلو الزوج أول مرّة بزوجته لا يصبر عن وطئها، فالخلوة هنا شاهدة لها بدعواها[49]

- في كتاب إرشاد السالك:

● استدلاله رحمه الله بقول مالك رحمه الله وابن رشد الفقيه في مسألة إتيان القوم بالجمَّال إلى ذي الحليفة، فينيخون عند غير المسجد(الميقات) فقال: "سُئل مالك عن الجمَّال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة، فينيخ عند غير المسجد، فيقول مالك: اذهبوا فصلّوا وارجعوا إلى أحمالكم أحملكم، وقال المكترون(الناس): بل تنيخ على باب المسجد حتى نصلّي ثمّ نركب ثمّ نُهِلّ، فقال مالك: يجبر الجمَّال على أن تنيخ بهم عند باب المسجد حتّى يصلّوا ثمّ يركبوا، ثمّ يُهِلّوا، قال ابن رشد: كان ذلك عرفا وعليه دخل الكَريُ، وعلى هذا لو تغيّر العرف فهل يُجبر الجمَّال على ذلك؟ وظاهر المذهب يقتضي تغيّر الحكم بتغير العرف والله أعلم[50].

وغيرها مما لا يسعنا الوقت لذكرها اكتفينا بلمع منها على سبيل التمثيل والتدليل من أنّ برهان ابن فرحون كان يراعي في إجاباته وفتاويه إيعاز المسائل إلى أدلّتها التفصيلية.

الخاتمة :

في خاتمة هذا البحث استطعنا أن نزيح الغبار على فقيه مالكي طالما ملأ الدنيا بعلمه وفقهه خلال القرن الثامن الهجري، وإعطاء لمحة موجزة عن طرق استدلاله في أي مسألة فقهية استُفتي فيها، وقد خلصنا إلى جملة من نتائج هذا البحث، نحاول ضمّها في شكل عناصر هي كالآتي:

- إسهام برهان الدين ابن فرحون في التشهير بالمذهب المالكي من خلال المصنّفات الفقهية التي تناولتها الدراسة، وغيرها من المصنّفات التي ملأت خزائن مكتبات المدينة المنورة خلال القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي.

- قدرة وحنكة الفقيه ابن فرحون في التعامل مع الأدلة أثناء استنباط أي حكم شرعي سئل عنه وأفتى فيه وفق أصول مذهبه المالكي.

- مراعاة الفقيه والقاضي ابن فرحون مبدأ الأولويات عند استنباط الأحكام، وربطها بالنصوص الشرعية.

- التنوع العلمي والفتوي لابن فرحون فمرّة فقيه (إرشاد السالك، كشف النقاب الحاجب، درة الغواص، ومرة قاضي (تبصرة الحكام...) جعل منه عالما جهبذا لا يشق له غبار خصوصا بالمشرق الإسلامي.

- براعته من خلال التعقيبات والشروح التي يقدّمها أثناء مناقشة أي مسألة فقهية.

هذا بعض ما توصلنا إليه من نتائج لأخلص إلى توصية لا بد منها أنّ هذه الشخصية الفذة كانت مثالا للعالم المالكي الذي خدم مذهبه وتفانى في ذلك دون مراعاة تعصب أوإلغاء للطرف الآخر، فلا بد من لفت القارئ الكريم إلى تكاتف الجهود فردية وجماعية من أجل الاهتمام بعلماء المذهب المالكي، والاستفادة من بحوثهم خاصة المغمورة منها، وإخراجها إلى الضوء كي يستفيد

منها الجميع، هذا فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- الترمذي مُحَّد بن عيسى: سنن الترمذي المسمّى "الجامع الكبير"، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط:01، 1435هـ/2014م

3- التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: مُحَّد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: 1421هـ/2000م.

4- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اعتنى به عبد الحميد عبدالله الهرامة، منشورات دار الكاتب، طرابلس/ليبيا، ط: 02.

5- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، د. ت.ط.

6- الحموي شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت /لبنان، ط: 1977م.

7- بن حنبل أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/بيروت.

8- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن: سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَّد معوض، دار المعرفة-بيروت/لبنان، ط: 01، 1422هـ/2001م.

9- السخاوي شمس الدين مُحَّد بن عبدالرحمن، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، أسعد طرابزوني الحسيني، ط: 1399هـ/1979م.

10- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دارالجيل، بيروت، ط: 01، 1412هـ/1992م.

11- السيوطي جلال الدين: الجامع الصحيح في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية/بيروت، ط:02، 2004م/1425هـ.

12- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق، مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات/بيت الحكمة- تونس، طبعة 1989.

13- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، درّة الغواص في محاضرة الخواص- ألغاز فقهية-، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث/القاهرة، والمكتبة العتيقة/تونس.

14- ابن فرحون برهان الدين، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة: 1423هـ/2003م.

15- ابن فرحون برهان الدين، كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبوفارس، وعبدالسلام الشريف، دارالغرب الإسلامي/بيروت، ط: 01، 1990م.

16- ابن فرحون برهان الدين، درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)، تحقيق: مُحَمَّد أبوالأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث/ القاهرة، المكتبة العتيقة/ تونس، دون طبعة.

17- القرافي مُحَمَّد بن يحي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 01، 1425هـ-2004م.

18- قنسنك وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: مُحَمَّد ثابت الفندي وآخرون، ط: 03.

19- مخلوف محمد بن محمد بن عمر قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط: 01، 1424هـ/2003م.

20- نجية أغرابي، القاضي برهان الدين بن فرحون، وجهوده في الفقه المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/المملكة المغربية، طبعة:1421هـ/2000م.

الهوامش:

[1]- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق، محمد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات/بيت الحكمة-تونس، طبعة 1989.ص: 30.

[2]- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، د. ت.ط.، 398/3.

[3]- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 49/1.

[4]- ابن فرحون، درّة الغواص في محاضرة الخواص- ألغاز فقهية-، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث/القاهرة، والمكتبة العتيقة/تونس، د.ط، ص، 22.

[5]- محمد بن يحي القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 01، 1425هـ-2004م، ص: 23.

[6]- القرافي محمد بن يحي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 01، 1425هـ-2004م ، ص: 24

[7]- هذا الكتاب هو كتاب جمع فيه كلام ابن عبد السلام وابن رشد وابن هارون وخليل من الشراح، مع التنبيه

[8]- ابن فرحون، درة الغواص، ص: 46.

[9]- قنسنك وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: محمد ثابت الفندي وآخرون، ط: 03.، 363/1.

[10]- مخلوف محمد بن محمد بن عمر قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط: 01، 1424هـ/2003م ، 222/1.

[11]- ابن فرحون، درة الغواص، ص: 45.

[12]- ابن فرحون، إرشاد السالك، 44/01.

[13]- ابن فرحون، إرشاد السالك، 286/01.

[14]- الأنعام: 43.

[15]- الأعراف: 54.

[16]- ابن فرحون: درّة العواص، ص: 109.

[17]- الملك: 17.

[18]- ابن فرحون: المصدر نفسه، ص: 145-146.

[19]- النساء: 23.

[20]- ابن فرحون برهان الدين، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة: 1423هـ/2003م ، 142/01.

[21]- النمل: 21.

[22]- الإسراء: 15.

[23]- المائدة: 42.

[24]- ابن فرحون: التبصرة، ص: 11.

[25]- القصص: 73.

[26]- ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، ص: 165.

[27]- البقرة: 186.

[28]- ابن فرحون: إرشاد السالك، 286/01.

[29]- الإسراء: 36.

[30]- ابن فرحون: كشف النقاب، ص: 107.

[31]- البقرة: 197.

[32]- ابن فرحون: إرشاد السالك، 78/01-79.

[33]- الأنعام: 145.

[34]- هو جزء من حديث عائشة ﷺ الذي أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1486،انظر: الترمذي مُحَّد بن عيسى: سنن الترمذي المسمّى "الجامع الكبير"، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط:01، 1435هـ/2014م، 505/02.

[35]- ابن فرحون: درة الغواص، ص: 316.

[36]- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/بيروت، 84/06.

[37]- ابن فرحون: كشف النقاب، ص: 126. وقد ذكر أنّ تمام الحديث في مسند الإمام أحمد برقم 3600.

[38]- السيوطي جلال الدين: الجامع الصحيح في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية/بيروت، ط:02، 2004م/1425هـ، برقم: 7849، ص: 480.

[39]- ابن فرحون: درّة الغواص، ص: 313. ونص الحديث كاملا " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"-

[40]- ابن فرحون: نفسه، ص: 248.، ونص الحديث كاملا: " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "رحم الله رجلا سمحا (سهلا لينا) إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى زإذا اقتضى (طالب بحقّه)-ينظر: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، برقم: 2076، ص: 500.

[41]- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن: سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض، دار المعرفة- بيروت/لبنان، ط: 01، 1422هـ/2001م، باب المواقيت، برقم: 278/2742، 559/02.

[42]- ابن فرحون: إرشاد السالك، 619/02-620.

[43]- ابن فرحون: درّة الغواص، ص:313.

[44]- ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، ص: 108.

[45]- ابن فرحون: تبصرة الحكام، 155/02.

[46] ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، ص: 67.

[47]- ابن فرحون: التبصرة، 69/02.

[48] ونعني خلوة اهتداء: يظن معها الدخول بها ظنا قويا.

[49]- ابن فرحون: التبصرة، 71/02.

[50]- ابن فرحون: إرشاد السالك، 197/01.